

الذخيرة

فلما تكامل ذلك ووقع الاشهاد على الحاكم المذكور وامين الحكم والمشتري بما نسب إلى كل منهم فيه يتاريخ كذا ثم تكتب خلف الصداق قبض المرأة اقرت فلانة بنت فلان المرأة الكامل عند شهوده طوعا في صحتها وجواز أمرها أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان امين الحكم العزيز مبلغ صداقها الذي لها في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور وهو كذا دينارا وصار بيدها وقبضها وحوزها وهو ثمن الدار الذي ابتاعها به امين الحكم على زوجها فلان لاجل وفاء صداقها المذكور وبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة شرعية براءة قبض واستيفاء وتؤرخ وقد عرفت مما تقدم من القيود والاحتياطات كيف تكتب اذا باع الوصي بغبطة على ثمن المثل من غير حاجة فتذكر أنها سبب بيعه وبينها عند الحاكم كما تقدم وتذكر وصيته هل من قبل الحاكم او من قبل الاب وان اثبت عند حاكم ذكرتها وشهودها وصفتها وعلامة الحاكم عليها واسم الحاكم وتستوعب المقاصد والنعوت والاسماء والانساب المميزة لكل من يذكره وان باع للحاجة ذكرتها وان اثبتها عند الحاكم ذكر محضر الاثبات مفصلا كما تقدم في الوصية وتذكر حصر موجوده في المبيع حتى يتعين البيع واعتراف الوصي ان الثمن ثمن المثل يومئذ وان عوض الابن ابنته دارا بدار ذكرت ان الثانية اجود واعمر واكثر اجرة وقيمة وأنه قبل من نفسه قبولا شرعيا واخرج الدار الاولى من ملكه ونقلها إلى ملك ابنته وتسلمها من نفسه لها ورفع عنها يد ملكيته ووضع عليها يد ولايته ونظره واخراج الدار الثانية عن ملك ابنته إلى ملكه وتسلمها من نفسه لنفسه وصارت بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة امواله كل ذلك بحق هذا التفويض وبحكم ذلك صارت الدار الفلانية ملكا لابنته المذكورة دونه ودون كل أحد ينتسب اليه والدار الأخرى ملك له دون ابنته المذكورة ودون كل